

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بسكرة

مديرية التنظيم والشؤون العامة

قرار رقم 00664 مؤرخ في 17 مارس 2020

يتضمن غلق الفضاءات المستقطبة لنشاطات أسواق المواشي، بيع السيارات، بيع الخردوات وكذا التظاهرات التجارية والمعارض الترويجية.

إن والي ولاية بسكرة:

- بمقتضى القانون 09-84 المؤرخ في 04/02/1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بالولاية.
- بمقتضى القانون 10-11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى القانون 02-04 المؤرخ في 23/06/2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14/08/2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25/01/2020 المتضمن تعيين السيد / اب نوار عبد الله والي لولاية بسكرة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في 06/09/1995 المحدد لصلاحيات مصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-111 المؤرخ في 06/03/2012 المحدد لشروط وكيفية إنشاء وتهئية الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 83-373 المؤرخ في 28/05/1983 المتضمن تحديد صلاحيات الوالي في ميدان الأمن والحفاظة على النظام العام.
- تنفيذنا لمحتوى البرقية الوزارية المؤرخة في 17 مارس 2020

باقترح من السيد / مدير التنظيم والشؤون العامة

يقرر:

المادة الأولى: تعلق كل الفضاءات المستقطبة لنشاطات أسواق المواشي، بيع السيارات، بيع الخردوات وكذا التظاهرات التجارية والمعارض الترويجية وكل النشاطات ذات الصلة التي من شأنها أن تخلق استقطابا وتجمعا للمواطنين ابتداء من تاريخ 2020/03/18.

المادة 02: يكلف كل من السادة : الأمين العام للولاية ، رئيس أمن الولاية ، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني ، والي المتدب للمقاطعة الإدارية اولاد جلال ، مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير التجارة ، رؤساء الدوائر، ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، بتنفيذ محتوى هذا القرار الذي ينشر في مصنف العقود الإدارية كل في حدود اختصاصه.

عبد الله أبي نوار

